



# الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٩٨

- نظام تشكيات ديوان الوقف السنى وإختصاصاتها رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧٢٨) لسنة ٢٠٢٤.
- قرار تعديل البيان التأسيسى للمصرف الزراعى التعاونى — شركة عامة احد تشكيات وزارة المالية مع البيان التأسيسى.
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية.

العدد ٤٧٩٨ ١٨ ربيع الثانى ١٤٤٦هـ/٢١ تشرين الاول ٢٠٢٤ م السنة السادسة والستون  
ژماره ٤٧٩٨ ١٨ ربيعى دووم ١٤٤٦ك/٢١ تشرينى يهكم ٢٠٢٤ زسالى شهست وشهشهمين

# الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

## أنظمة

٧ تشكيلات ديوان الوقف السني وإختصاصاتها  
الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧٢٨)  
لسنة ٢٠٢٤

## بيانات

١٢ قرار تعديل البيان التأسيسي للمصرف الزراعي  
التعاوني - شركة عامة احد تشكيلات وزارة المالية  
مع البيان التأسيسي -

١٧ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٦٩

١٧ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٧٠

١٨ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٧١

١٩ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٧٢

٢٠ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٧٣

٢٠ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٧٤

٢١ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٧٥

٢١ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٧٦

٢٢ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٧٧

٢٢ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٧٨

٢٣ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٧٩

٢٣ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٨٠

٢٤ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٨١

٢٤ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٨٢

٢٥ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٨٣

٢٥ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٩٨٤

# الفهرس

٢٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٨٥
٢٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٨٦
٢٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٨٧
٢٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٨٨
٢٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٨٩
٢٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٩٠
٢٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٩١
٢٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٩٢
٣٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٩٣
٣٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٩٤
٣١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٩٥
٣١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٩٦
٣٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٩٧
٣٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٩٨
٣٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٩٩

# قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٤٧٢٨) لسنة ٢٠٢٤

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثالثة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/١٣ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٧ لسنة ٢٠٢٤) ، نظام تشكيلات ديوان الوقف السني وإختصاصاتها ، الذي دقّقه مجلس الدولة ؛ استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٥) من قانون ديوان الوقف السني (٥٦ لسنة ٢٠١٢).

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٤/١٠/٦

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٥) من قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ .

أصدرنا النظام الآتي: -

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤

نظام

تشكيلات ديوان الوقف السني وإختصاصاتها

المادة -١- أولاً - يتكون مركز الديوان من التشكيلات الآتية:-

- أ- الدائرة القانونية.
- ب - الدائرة الإدارية والمالية.
- ج - الدائرة الهندسية.
- د - دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية.
- هـ - دائرة المؤسسات الدينية والخيرية.
- و - دائرة التخطيط والمتابعة.
- ز - دائرة الأضرحة والمقامات والمراقب السنية.
- ح - دائرة البحوث والدراسات.
- ط - دائرة صندوق الزكاة.
- ي - دائرة الأحتفالات الدينية والمولد النبوي الشريف.
- ك - مديرية التدقيق والرقابة الداخلية.
- ل - قسم الإعلام والعلاقات العامة.
- م - قسم تكنولوجيا المعلومات.
- ن - مطبعة ديوان الوقف السني.

ثانياً- ترتبط بالديوان التشكيلات الآتية: -

- أ - دائرة الوقف السني في بغداد / الكرخ.
- ب - دائرة الوقف السني في بغداد / الرصافة.
- ج - دائرة الوقف السني في الأنبار.
- د - دائرة الوقف السني في صلاح الدين.
- هـ - دائرة الوقف السني في ديالى.
- و - دائرة الوقف السني في نينوى.
- ز - دائرة الوقف السني في كركوك.
- ح - دائرة الوقف السني في البصرة.
- ط - دائرة الوقف السني في الفرات الاوسط.
- ي - دائرة الوقف السني في الديوانية.
- ك - دائرة الوقف السني في واسط.
- ل - دائرة الوقف السني في ذي قار.
- م - دائرة الوقف السني في المثنى.
- ن - دائرة الوقف السني في ميسان .
- س - هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني.
- ع - كلية الأمام الأعظم الجامعة.
- ف - المركز العراقي للقرآن الكريم.

المادة - ٢- تتولى الدائرة القانونية المهمات الآتية:-

- أولاً- اعداد مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالديوان.
- ثانياً - تمثيل الديوان أمام المحاكم والجهات الاخرى وغيرها ومتابعة الدعاوى المقامة من وعلى الديوان.
- ثالثاً - إبداء الرأي القانوني في القضايا التي تحال عليها.
- رابعاً - المصادقة على العقود والتعهدات التي يكون الديوان طرفاً فيها.
- خامساً- المشاركة في اللجان التحقيقية.
- سادساً- توثيق الأموال والحجج الوقفية والوصايا وتسجيلها ومسك سجلاتها.

المادة ٣- تتولى الدائرة الإدارية والمالية المهمات الآتية:-

أولاً- إدارة شؤون الموارد البشرية للموظفين والعاملين وإعداد الملاكات الوظيفية وتنفيذ قوانين الخدمة والملاك والتقاعد والإنضباط والأنظمة والتعليمات المتعلقة بها.

ثانياً- تنظيم الأمور المالية والمحاسبية للديوان على وفق القانون.

ثالثاً- إعداد مشروع الموازنة للديوان وتنفيذ أوامر الصرف.

رابعاً- متابعة تنفيذ الموازنة الإستثمارية بالتنسيق بينها ودائرة التخطيط والمتابعة.

خامساً- جرد المخازن ومتابعة إدخال وإخراج المواد.

سادساً- تأمين الخدمات الإدارية والمالية لتشكيلات الديوان.

المادة ٤- تتولى الدائرة الهندسية المهمات الآتية:-

أولاً- إعداد الدراسات والتصاميم والخرائط التي تتطلبها مشاريع الديوان وتشكيلاته بالتنسيق بينها والجهات ذات العلاقة.

ثانياً- تنفيذ المشاريع الهندسية الخاصة بالديوان والتي تشمل الجوامع والمساجد والمرافد والأبنية التراثية.

ثالثاً- صيانة المباني والدوائر والجوامع والمساجد والعتبات والأضرحة.

رابعاً- تجميع وتبويب وتحليل البيانات الإحصائية لأغراض تنفيذ مشاريع الديوان ودراسات الجدوى الإقتصادية ومتابعة تنفيذها.

خامساً- تنفيذ مشاريع الخطة الإستثمارية للديوان بالتنسيق بينها ودائرة التخطيط والمتابعة.

المادة ٥ - تتولى دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية المهمات الآتية :-

أولاً- رسم سياسة التعليم للمدارس الدينية التابعة للديوان والرؤية المستقبلية لها بالتنسيق بينها والجهات ذات العلاقة .

ثانياً- تربية جيل من الشباب تربية إسلامية روحية قائمة على العلم والعمل والفقہ والسلوك والشرعية والطريقة، ليكونوا جديرين بالدعوة الى الله عز وجل، صالحين لمواصلة الترقى في طلب العلم، مؤهلين لتولي الوظائف المناسبة لاختصاصاتهم.

ثالثاً- اقتراح فتح مدارس دينية بحسب مقتضيات الحاجة ومتابعة توفير احتياجاتها.

رابعاً- التنسيق بينها والجهات ذات العلاقة لتوفير احتياجات المدارس الدينية من تخصيصات مالية وملاكات بشرية .

خامساً- تهيئة المناهج الدراسية الاسلامية ذات النهج الاسلامي المعتدل بالتنسيق بين الجهات ذات العلاقة.

سادساً- التنسيق بينها والوزارات والجهات ذات العلاقة في شأن معادلة الشهادات. سابعاً- الاشراف على امتحانات الصفوف المنتهية وغير المنتهية للمدارس الدينية التابعة للديوان بالتنسيق بينها والجهات ذات العلاقة ومتابعة تهيئة مستلزماتها.

ثامناً- إعداد تقرير سنوي عن حالة المدارس الدينية التابعة للديوان وتقديم التوصيات اللازمة لتطويرها ورفع كفاءتها وامكانياتها .

تاسعاً- تعزيز القيم والهوية الإسلامية وبناء القدرات العلمية والذهنية للطلبة .

عاشراً- التطوير والتأهيل المستمر للملاكات التربوية والادارية بالدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية.

المادة - ٦ - تتولى دائرة المؤسسات الدينية والخيرية المهتمات الآتية :-

أولاً- العناية بالمساجد لتؤدي رسالتها على الوجه الأكمل والاشراف على إدارتها والتنسيق بين دوائر الديوان كافة.

ثانياً- الاشراف على تشييد المساجد الجديدة بالتنسيق بين دوائر الديوان كافة.

ثالثاً- الاشراف على الندوات والمؤتمرات والمسابقات الدينية وإقامة الدورات وورش العمل التطويرية والتأهيلية للملاكات الدينية.

رابعاً- رعاية المؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني ذات النشاط الخيري .

خامساً- منح تراخيص العمل للأئمة والوعاظ والخطباء والمرشدين والمتولين والخدم والقراء والمؤذنين على وفق ضوابط يصدرها المدير العام .

سادساً- وضع ضوابط منح الاجازات للتكايا الجديدة والاشراف على التكايا القديمة ضمن آلية توضع لهذا الغرض .

المادة - ٧ - تتولى دائرة التخطيط والمتابعة المهمات الآتية:-

- أولاً- وضع الخطط والبرامج للديوان وتشكيلاته ومتابعتها وعرضها على مجلس ديوان الوقف السني لغرض إقرارها .
- ثانياً- إعداد البيانات الإحصائية للقوى العاملة وأنشطة الديوان وتحليلها.
- ثالثاً- بناء القدرات وتطوير أداء الموظفين وإقامة الدورات التدريبية لهم.

المادة - ٨ - تتولى دائرة الأضرحة والمقامات والمرآد السنوية المهمات الآتية:-

- أولاً- إدارة شؤون الأضرحة والمرآد والمقامات والمقابر في بغداد والمحافظات.
- ثانياً- قبول ما يقدم للضريح أو المرقد أو المقام من هبات أو تبرعات أو اوقاف أو غيرها من داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون.
- ثالثاً- المحافظة على النفائس والمقتنيات والهدايا المحبوسة على الضريح أو المرقد أو المقام.
- رابعاً- تشجيع السياحة الدينية بالتنسيق بينها والجهات المعنية.

المادة - ٩- تتولى دائرة البحوث والدراسات المهمات الآتية:-

- أولاً- إعداد البحوث والدراسات وتحقيق الكتب التراثية ذات العلاقة بعمل الديوان.
- ثانياً- تعزيز وتنمية ثقافة فكر الوسطية والإعتدال وإحياء روح التعايش السلمي في المجتمع.
- ثالثاً- إصدار الكتب والمطبوعات الإسلامية وغيرها.
- رابعاً- التنسيق بينها والجامعات والكليات ومراكز الأبحاث بما يهدف الى إغناء الأداء العلمي والثقافي.
- خامساً- إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والإسلامية والثقافية داخل العراق وخارجه بالتنسيق بين الجهات المعنية.
- سادساً- إقامة معارض الكتب بالتنسيق بينها ودائرة الإحتفالات الدينية والمولد النبوي الشريف.
- سابعاً- الإشراف على تنظيم وإدارة المكتبات العامة التابعة للديوان بالتنسيق بين الجهات ذات العلاقة.

المادة - ١٠ - تتولى دائرة صندوق الزكاة المهمات الآتية :-

أولاً- جمع موارد الزكاة من المزمكين وانفاقها في مصادرها الشرعية.  
ثانياً- نشر الوعي الزكوي بين ابناء المجتمع واقامة المعارض التعريفية  
لبيان دور المشاركين في دعم صندوق الزكاة من خلال البوسترات  
والفلكسات والمطويات مع النشر في القنوات الفضائية.  
ثالثاً- رفع كفاءة الاداء الاداري وتطوير البناء التنظيمي والمؤسسي للصندوق.

المادة - ١١ - تتولى دائرة الإحتفالات الدينية والمولد النبوي الشريف المهمات الآتية:-

أولاً- الاحتفاء بالمولد النبوي الشريف وإظهاره بالشكل اللائق في جميع الوسائل  
الإعلامية المتاحة.  
ثانياً- التعريف بالمناسبات الدينية.  
ثالثاً- إقامة المؤتمرات والندوات والإحتفالات لتشكيلات الديوان.  
رابعاً- تنظيم وتنسيق ومتابعة أعمال مراسم الديوان مع الجهات الحكومية.  
خامساً- الاشراف على إعداد وبث البرامج الدينية عبر القناة الفضائية  
والاذاعات القرآنية.  
سادساً- إدارة المتاحف الخاصة بالموروث الاسلامي والوقفي في بغداد  
والمحافظات .  
سابعاً- تنظيم استقبال الوفود الرسمية والضيوف وتأمين محلات إقامتهم وتنظيم  
برامج الزيارات بالتنسيق بين الجهات المختصة.

المادة - ١٢ - تتولى مديرية التدقيق والرقابة الداخلية المهمات الآتية:-

أولاً- رقابة وتدقيق اوجه النشاطات كافة ولها حق الاطلاع والحصول  
على الوثائق والسجلات والمعاملات والمعلومات والأوامر والمحررات  
الرسمية والعادية ذات العلاقة بمهمات الرقابة، واجراء التدقيق المستندي  
والميداني من خلال الزيارات التفتيشية لمواقع العمل للجهات الخاضعة  
للمراقبة، ومراجعة الأعمال والحسابات لضمان النزاهة والشفافية  
والكفاءة ، ولا يحق للجهات الخاضعة للمراقبة الامتناع عن تزويدها  
بذلك وتكون رقابتها شاملة سابقة ومواكبة ولاحقة .

ثانياً- تلقي الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالأعمال المخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات وأخذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً للقانون .

ثالثاً- الكشف عن المخالفات التي تقع من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في أثناء تأديتهم واجباتهم الوظيفية أو بسببها والعمل على منع وقوعها .

رابعاً- الإسهام في إجراء التحقيق الإداري ، ولرئيس الديوان تخويل مدير المديرية صلاحية تأليف اللجان التحقيقية على وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ( ١٤ لسنة ١٩٩١ ) المعدل وإرسال محضر التحقيق الإداري إلى الجهات المختصة وفقاً للقانون .

خامساً- تقديم المقترحات والتوصيات الملانمة المتعلقة بتطوير البرامج والسياسات والإجراءات.

سادساً- القيام بأي إجراء يسهم في منع الفساد والوقاية منه .

سابعاً- إعداد تقريراً سنوياً خلال (٦٠) يوماً من نهاية كل سنة مالية متضمناً جهود المديرية في مجال الرقابة والتدقيق والتحقيق والجهود الأخرى ذات الصلة ويرفع إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة -١٣- يتولى قسم الاعلام والعلاقات العامة المهمات الآتية:-

أولاً- تهيئة المستلزمات الإعلامية لعقد المؤتمرات والندوات والاحتفالات في بغداد والمحافظات بالتنسيق بينه ودائرة الاحتفالات الدينية والمولد النبوي الشريف.

ثانياً- تحرير الأخبار واللقاءات الصحفية والإعلامية عن نشاطات الديوان وتشكيلاته ونشرها في وسائل الإعلام المتاحة.

ثالثاً- رصد ومتابعة ما ينشر في وسائل الاعلام في شأن عمل الديوان والإجابة عنها .

رابعاً- توطيد العلاقات واستمرارها مع الدوائر والمؤسسات والمنظمات والنقابات والشخصيات الإسلامية في العراق والعالم بما يخدم أهداف الديوان.

خامساً- نشر الإعلانات والنشرات المتعلقة بالديوان على الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي والصحف.

المادة - ١٤ - يتولى قسم تكنولوجيا المعلومات المهمات الآتية:-  
أولاً- تصميم البرامج الخاصة بعمل الديوان وتشكيلاته وإعداد قواعد البيانات ومتابعة تنفيذها وتحديثها وتطويرها.  
ثانياً- تجهيز تشكيلات الديوان بخدمة الأنترنت وصيانتها.  
ثالثاً- نصب الشبكات الخاصة بنقل البيانات الكترونياً وأرشفة المعاملات والكتب الرسمية.  
رابعاً- تنفيذ ومتابعة كل ما يتعلق بعمل مشروع الحوكمة الإلكترونية.  
خامساً- تجهيز تشكيلات الديوان بالحاسبات والأجهزة الإلكترونية وصيانتها.  
سادساً- إنشاء المواقع الإلكترونية الخاصة بتشكيلات الديوان.  
سابعاً- تسلم البريد الإلكتروني وإرساله للديوان.

المادة - ١٥ - تكون مطبعة ديوان الوقف السني بمستوى قسم وتتولى المهمات الآتية:-  
أولاً- طباعة المصحف الكريم ومناهج التعليم الديني والدورات.  
ثانياً- طبع الإصدارات الخاصة بأعمال وأنشطة الديوان والجهات الحكومية والخاصة.

المادة - ١٦ - أولاً- تتولى دوائر الديوان في المحافظات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١) من هذا النظام المهمات الآتية:-  
أ - إعداد وتنفيذ الخطة السنوية التشغيلية الخاصة بها.  
ب - صيانة الجوامع والمساجد والمدارس الدينية وأبنية الأوقاف الخدمية بالتنسيق بين الجهات المعنية.  
ج - التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الخاصة بها في المحافظة فيما يتعلق بعمل الديوان.  
د - إدارة الموارد البشرية وتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والتدقيقية على وفق القانون.  
هـ - تسلم الجوامع والمساجد والتكايا وتنظيمها وإدارتها ورعايتها وتوفير احتياجاتها.

و - متابعة الخطاب الديني والإرشاد الديني الهادف والسعي الى ترسيخ  
الفهم السليم للقرآن الكريم والسنة النبوية.  
ز - تمثيل الديوان أمام المحاكم والجهات الأخرى ومتابعة الدعاوى المقامة  
من وعلى الديوان في المحافظة بعد تحويلهم من رئيس الديوان  
والمشاركة في اللجان التحقيقية.

ثانياً - يدير مديرية التدقيق والرقابة الداخلية المشار اليها في الفقرة (ك)  
من المادة (١/ اولاً) من هذا النظام وكل دائرة من الدوائر المنصوص  
عليها في البند (ثانياً) من المادة (١) من هذا النظام موظف في الدرجة  
الثانية في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل  
ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (٤) أربع سنوات  
في حقل الاختصاص.

المادة -١٧- تمارس هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني المهمات الآتية:-  
أولاً- إدارة الاملاك الوقفية على وفق أساليب الادارة الحديثة والمتطورة.  
ثانياً- استثمار أموال الأوقاف بما يضمن تطويرها وتميئتها والاستفادة  
من التجارب الوقفية في الدولة الأخرى .  
ثالثاً- تطبيق شروط الواقفين بحسب الضوابط الشرعية .  
رابعاً- الحفاظ على البنايات الوقفية التراثية والأثرية .  
خامساً- الرقابة والاشراف على الأوقاف الملحقة التي تكون تحت ادارة  
متولي لضمان ادارتها والتصرف فيها بما يتلاءم مع شروط الواقفين  
وأحكام الشريعة الاسلامية.  
سادساً- نشر الوعي بين المواطنين للتأكيد على اهمية الوقف في جميع  
المجالات وحثهم على احياء سنة الوقف لما فيها من تحقيق مقاصد  
الشريعة والتقرب الى الله.

المادة -١٨- تمارس كلية الإمام الاعظم (رحمه الله) الجامعة مهماتها على وفق القانون .

## أنظمة

المادة - ١٩ - أولاً- يكون المركز العراقي للقرآن الكريم بمستوى قسم ويتولى المهمات الآتية:-

أ- منح اجازة فتح المراكز الإقرائية الأهلية داخل العراق والاشراف عليها.

ب - إقامة الدورات التدريبية والتطويرية في مجالات القرآن الكريم.

ج - تنظيم المسابقات القرآنية للتلاوة والحفظ والتفسير والإعجاز القرآني

د- إقامة النشاطات والمؤتمرات والمهرجانات القرآنية.

هـ - تمثيل الديوان والمشاركة في المسابقات القرآنية داخل العراق وخارجه بالتنسيق بينها والجهات المعنية.

ثانياً - يدير المركز المذكور في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (٤) أربع سنوات في حقل الاختصاص.

المادة - ٢٠ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

## قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً الى أحكام (المواد - رابعاً /خامساً وسادساً و ١٥ / أولاً وثالثاً و١٦ / ثانياً ) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٢ بزيادة رأس مال المصرف الزراعي التعاوني بمبلغ (٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسون مليار دينار وكذلك زيادة بمبلغ (٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسون مليار دينار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ والزيادة بالاضافة الحاصلة بقرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٣٥٥٤ ) لسنة ٢٠٢٣ البالغة (٢٩.٤٧٦.٥٠٠.٠٠٠) تسعة وعشرين ملياراً واربعمئة وستة وسبعون مليوناً وخمسمئة الف دينار .

تقرر تعديل البيان التأسيسي للمصرف الزراعي التعاوني - شركة عامة / احد تشكيلات وزارة المالية ليصبح المنطوق كالآتي:

- احلال كلمة العراق بدلاً من كلمة القطر اينما وجدت في البيان التأسيسي المعدل .

ثالثاً - نشاط الشركة :

وللشركة على سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

٤- اضافة عبارة ( التجارية للوكلاء التجاريين المجازين والذين تم تسجيل وكالاتهم التجارية عن الشركة الاجنبية موضوع التعاقد وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩)

لسنة ٢٠١٧ ) بعد كلمتي وقبول الوكالات .

٥- احلال كلمة (غير) بدلاً من كلمة (الغير) وكلمتي ( الاموال المنقولة ) بدلاً من كلمتي ( اموال منقولة ) .

٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .

٩- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٠- استثمار الاموال في مختلف أوجه الاستثمار وفقاً لقانون الشركات العامة .

## بيانات

رابعاً : رأس مال الشركة :

(١٣٠.٠٧٦.٥٠٠.٠٠٠) فقط مائة وثلاثون ملياراً وستة وسبعون مليوناً  
وخمسة ألف دينار .

خامساً : الجهة المؤسسة : . وزارة المالية

سادساً : تراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل  
وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق أغراضها وقانون البنك  
المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤)  
لسنة ٢٠٠٤ .

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على التعديل استناداً الى أحكام (المواد – رابعاً/خامساً  
وسادساً و ١٥ / أولاً وثالثاً و١٦ / ثانياً ) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢)  
لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية  
٢٠١٢ وقراري مجلس الوزراء رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ ورقم ( ٢٣٥٥٤ ) لسنة ٢٠٢٣  
على ان ينشر وفقاً لأحكام المادة ( ١٠ / ثالثاً) من القانون آنفاً .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٦ هجرية  
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آيلول لسنة ٢٠٢٤ ميلادية

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

## بيان تأسيس شركة

أولاً: اسم الشركة / المصرف الزراعي التعاوني - شركة عامة .  
موقعها ومركزها الرئيسي : محافظة بغداد - شارع الرشيد - السنك ولها أن تفتح  
فروع اخرى داخل العراق وخارجه .

ثانياً : أهداف الشركة :

تهدف الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني لكافة القطاعات المختلفة وفق خطط  
التنمية والقرارات التخطيطية وتمويل الزراعة بصورة عامة والزراعة الجماعية بصورة  
خاصة والمساهمة في انمائها عن طريق ممارسة وظائف مصارف الاستثمار ودعم  
عمليات الانتاج والمساهمات في عمليات الاستثمار المباشر في المشروعات الاقتصادية  
وكذلك الأعمال المصرفية التجارية الاخرى .

ثالثاً : نشاط الشركة القيام بما يلي :

(أ) تقوم بمنح التسهيلات المصرفية للزبائن من القروض والمكشوف والخصم والإبتيع  
والتسليف بأنواعه بصورة عامة لكافة القطاعات التي تسهم بالتنمية الاقتصادية  
والتمول الزراعي بصورة خاصة .

(ب) قبول الودائع في الحسابات الجارية والتوفير والودائع الثابتة والحوالات المبتاعة  
بالعملة المحلية والأجنبية وتجميعها واعادة توظيفها في مجالات التنمية .

وللشركة على سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

- 1- استيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة و الآلات والأدوات  
التي تقتضيها أعمال الشركة وما ينفرع منها وما يؤول الى تطوير أعمالها .
- 2- الوساطة في سوق بغداد للأوراق المالية وفق أحكام قانونية .
- 3- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنان والعدد و وسائط النقل  
وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها و رهنها وإيجارها واستئجارها و إجراء  
كافة التصرفات القانونية بشأنها و إجراء جميع المعاملات و ابرام العقود التي تراها لازمة  
وتشييد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها .

- ٤- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات التجارية للوكلاء التجاريين المجازين والذين تم تسجيل وكالاتهم عن الشركة الاجنبية موضوع التعاقد وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي تترتبها .
- ٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الصكوك والسفجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض و بوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغاءها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات و سندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض أو التسهيلات كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة و حقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .
- ٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصحة الشركة .
- ٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.
- ٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ٩- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والاجنبية الرصينة لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.

## بيانات

- ١٠- استثمار الاموال في مختلف أوجه الاستثمار وفقاً لقانون الشركات العامة .
- ١١- لها حق الاقتراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود و شروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٠%) من رأس المال المدفوع .
- ١٢- اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق أهدافها .
- ١٣- اجراء كافة المعاملات القانونية و ابرام العقود التي تراها مناسبة .
- ١٤- القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً: رأس مال الشركة :

(١٣٠,٠٧٦,٥٠٠,٠٠٠) فقط مائة وثلاثون ملياراً وستة وسبعون مليوناً وخمسة ألف دينار .

خامساً : الجهة المؤسسة : وزارة المالية.

سادساً : تراعي الشركة أحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والأحكام المبينة فيه لتحقيق أغراضها وقانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

طيف سامي محمد

وزير المالية

## بيانات

### بيان رقم (١٩٦٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٤٨) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش - الطلاء الاكريك المنتفخ المعوق للحريق ذو الاساس المذيب ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم (١٥٠) الخاص بـ (الطلاء المنتفخ المثبط للحريق ذو الأساس المذيب) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٥٤) في ٢٠٢٤ / ١١ / ٨ .

٣- يكون نافذاً بعد إسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

### بيان رقم (١٩٧٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الأول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٦٥) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش - الالواح القياسية للفحص (مطابقة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 1514/2016) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٢) في ١٢ / ١٢ / ١٩٨٨ بعنوان (الطلاء والوارنيش - الالواح القياسية للفحص)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٧١)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٩٥) الخاصة بـ ( مثبت الشعر ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٤٥٥ ) في ( ١٩٩٣ / ٤ / ٢٦ ) بعنوان ( مثبت الشعر الرذاذ )، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢١٩) الخاصة بـ ( مثبت الشعر الهلامي ) و التي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٩٦١ ) في ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٢ .

٣- إلغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم (٧) الخاص بـ ( مثبت الشعر الرذاذ الرغوي ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٧٢٧ ) في ٣ / ٧ / ٢٠٢٣ .

٤- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٩٧٢)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم ( ٢٢٨٩ ) الخاصة بـ ( مضاد التعرق ومزيل رائحة العرق ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤١٧٣ ) في ( ٢٠١١ / ١ / ١٠ ) بعنوان ( مزيل رائحة العرق )، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم ( ١٢ ) الخاص بـ (مانع التعرق) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣ / ٧ / ٣.

٣- إلغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم ( ١٠٥ ) الخاص بـ ( مزيل رائحة العرق أساسه Farnesol ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٧٢٧ ) في ٢٠٢٣ / ٧ / ٣.

٤- إلغاء المتطلب الفني العام كيميائية رقم ( ١٢٥ ) الخاص بـ ( مزيل رائحة العرق الحاوي مادتي الليمونين واللينالول ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٧٢٧ ) في ٢٠٢٣ / ٧ / ٣.

٥- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٩٧٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣١٥) الخاصة بـ ( الاكواب الورقية ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٢٥٠ ) في ١٠ / ٤ / ١٩٨٩ بعنوان ( الاقداح الورقية ) ، فعلى كافة من يعنيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

### بيان رقم (١٩٧٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٩٨) الخاصة بـ ( المنتجات النفطية - زيت التروس متعدد الأغراض ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٢٥٨ ) في ٥ / ٦ / ١٩٨٩ بعنوان ( زيت التروس / متعدد الأغراض ) ، فعلى كافة من يعنيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٩٧٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٣٤) الخاصة بـ (اخذ نماذج النفط الخام ومنتجاته ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٨) في ١٩٨٩/٦/٥ بعنوان (اخذ نماذج النفط الخام ومنتجاته السائلة والصلبة وشبه الصلبة) .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢ .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

### بيان رقم (١٩٧٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الأول ) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (١٤٦) الخاص بـ ( الفراولة المجمدة ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣ / ٧ / ٣ بعنوان (الفراولة المجمدة ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٩٧٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الأول ) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (١٤٩) الخاص بـ (التوت الأزرق الأوربي / البري المجمد) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٣ / ٧ / ٢٠٢٣ بعنوان ( التوت المجمد ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

### بيان رقم (١٩٧٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (١٥٠) الخاص بـ ( التوت الأزرق المجمد ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٣ / ٧ / ٢٠٢٣ بعنوان ( توت العليق الأسود المجمد ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٩٧٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (١٥١) الخاص بـ ( توت العليق المجمد ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٣ / ٧ / ٢٠٢٣ بعنوان ( توت العليق الأحمر المجمد ) ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

### بيان رقم (١٩٨٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (١٥٦) الخاص بـ ( الخوخ المجمد ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٣ / ٧ / ٢٠٢٣ بعنوان ( الخوخ المجمد ) ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٩٨١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (١٥٩) الخاص بـ ( صلصة الفلفل الحار( الشيلي ) ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٧٢٧ ) في ٣ / ٧ / ٢٠٢٣ بعنوان (صلصة الفلفل الحار( الشيلي ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

### بيان رقم (١٩٨٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (١٥٣) الخاص بـ ( الريحان الحلو المجفف ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٣ / ٧ / ٢٠٢٣ بعنوان ( الريحان المجفف الحلو ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٩٨٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (٦١) الخاص بـ ( اكليل الجبل المجفف ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٣ / ٧ / ٢٠٢٣ بعنوان ( اكليل الجبل المجفف ) ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

### بيان رقم (١٩٨٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الأول ) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (٦٠) الخاص بـ ( البابريكا المطحون الحلو والحار ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٧٢٧ ) في ٣ / ٧ / ٢٠٢٣ بعنوان ( الفلفل الأحمر البارد المطحون ) ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم ( ١٩٨٥ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( تعديل رقم ٤ ) للمتطلب الفني العام هندسية رقم ( ٨١ ) الخاص بـ ( الأجهزة الكهربائية المنزلية وماشابهها ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٧٢٧ ) في ٢٠٢٣/٧/٣ بعنوان ( الأجهزة الكهربائية المنزلية ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم ( ١٩٨٦ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الأول ) للمتطلب الفني العام هندسية رقم ( ٥٦ ) الخاص بـ ( صواني معدنية ( فولاذ مقاوم للصدأ ، فولاذ مطلي ) ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٧٢٧ ) في ٢٠٢٣/ ٧ / ٣ بعنوان ( صواني معدنية مطلية بالفضة ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- إلغاء المتطلب الفني العام هندسية رقم ( ٧٣ ) الخاص بـ ( صواني معدنية مطلية نيكيل - كروم ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٧٢٧ ) في ٢٠٢٣/ ٧ / ٣ .

٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

## بيانات

### بيان رقم ( ١٩٨٧ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .  
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفة الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	فحم الخشب وقوالب الفحم للاستخدام المنزلي	٥٢٥٣	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

### بيان رقم ( ١٩٨٨ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( تعديل رقم ٣ ) للمتطلب الفني العام هندسية رقم (١٨٥) الخاص بـ (المنظومة الشمسية (الكهروضوئية) لتوليد الطاقة الكهربائية بسعة لا تتجاوز ( ١ ميكاواط - 1 MW )) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٦٧٢) في ٢٠٢٢/٤/١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٨٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الأول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم ( ١-٥٠٤٢ ) الخاصة بـ ( الحماية من الحريق - مواد الإطفاء - المسحوق الجاف ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٤٤٥ ) في ٢ / ٥ / ٢٠١٧ بعنوان ( المواد المستخدمة لاطفاء الحرائق - المسحوق المستخدم لاطفاء الحرائق ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٩٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١-٥٢٦٩) الخاصة بـ (النضاند والخلايا الثانوية لخزن الطاقة المتجددة - متطلبات عامة وطرق الفحص - الجزء الأول : التطبيقات الكهروضوئية المنفصلة عن الشبكة ) ( معدلة) والمتبناة عن مواصفة اللجنة الدولية الكهروتقنية ( IEC 61427-1/2013 ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٩٩١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٦٥) الخاصة بـ ( سمداد يوريا - مثيلين السائل بطيء التحرر ( معدلة ) ) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 6181/2023) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

### بيان رقم (١٩٩٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

تم تمديد تاريخ نفاذية الزامية المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠٢٤/١٢٥٨) الخاصة بـ ( الشرايت المعدة للاستهلاك البشري ) / التحديث الثاني المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٧٨٣ ) في ٨ / ٧ / ٢٠٢٤ لتكون ٨ / ٤ / ٢٠٢٥ بدلاً من ٨ / ١٠ / ٢٠٢٤ واستمرار العمل بالمطلب الفني العام غذائية رقم ( ٤٠ ) الخاص بـ ( شرايت مع قطع الفاكهة ) والمواصفة رقم ( ٢٠٠١/١٢٥٨ ) لحين انتهاء فترة التمديد .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٩٩٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( تعديل رقم ١ ) للمواصفة القياسية العراقية رقم ( ٥٠٦٦ ) الخاصة بـ ( الحليب والحليب المطعم المعامل بالحرارة الفائقة ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٦٧) في ٢٠١٧/١٠/٣٠ بعنوان (الحليب والحليب المطعم المعامل بدرجة الحرارة الفائقة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

### بيان رقم (١٩٩٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (١٥٤) الخاص بـ (الكركيه) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٧٢٧ ) في ٢٠٢٣ / ٧ / ٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٩٩٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الثاني ) للمواصفة القياسية العراقية رقم ( ١٠٧٥ ) الخاصة بـ ( أكياس البولي أثيلين المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٩٤٥ ) في ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٢ بعنوان ( أكياس البولي اثيلين واطى الكثافة ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

### بيان رقم (١٩٩٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الثاني ) للمواصفة القياسية العراقية رقم ( ١٤٢١ ) الخاصة بـ ( أكياس البولي أثيلين المستخدمة للأغراض العامة ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٩٤٥ ) في ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٢ بعنوان ( أكياس البولي اثيلين عالي الكثافة ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

## بيانات

بيان رقم (١٩٩٧)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .  
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	عجينة التمر .	٥٢٦٨	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	الرباط الاسفلتي المصنف حسب الزوجة المستخدم لأغراض التبليط.	٥٢٧٠	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٣	الاسيتون .	٥٢٧٨	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٤	توسيم الأغذية المستخدمة للأغراض الطبية الخاصة والادعاءات المتصلة بها .	٥٢٩١	بعد ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

## بيانات

### بيان رقم (١٩٩٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١-٥٢٥٢) الخاصة بـ ( مناخل الاختبار - المتطلبات الفنية والاختبار - الجزء الأول : مناخل الاختبار ذات النسيج السلكي المعدني ( مطابقة ) ) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 3310-1/2016) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

### بيان رقم (١٩٩٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١-٥٢٧٧) الخاصة بـ ( المواد المعدنية - المعايرة والتحقق من مكانن الفحص أحادية المحور الثابتة - الجزء الأول : مكانن فحص الشد / الانضغاط - المعايرة والتحقق من نظام قياس القوة ( مطابقة ) ) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 7500-1/2018) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

الأستاذ الدكتور المهندس

فياض محمد عبد

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار